**الموضوع الأول**

**الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد وأنواعه وأسبابه.**

الفساد كظاهرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني، رغم ذلك إلا أنها لم تلق اهتماما إلا في العقود القليلة الماضية، فلقد كثر الحديث والمتحدثون على الفساد، وأصبح مادة ثرية لدى كثير من المفكرين والمتخصصين في مختلف العلوم، وأدى هذا الاهتمام الواسع إلى عدم وجود تعريف واحد شامل للفساد متفق عليه ومن ثم تعددت تعاريف الفساد بتعدد أنواعه ومجلاته،

هذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل، حيث نتطرق لمختلف مفاهيم الفساد في (مبحث أول)،

 ثم نتعرض لأنواعه في (المبحث الثاني)، وأخير إلى مختلف أسبابه في (مبحث ثالث).

**المبحـث الأول**

**مــاهية الفســاد.**

لقد تباينت تعريفات الفساد تباين شديدا نظرا لتباين مداخل دراسة من ناحية وتباين اهتمامات الباحثين من ناحية أخرى، ولعل أن هذا ما دعا الفقيه جون جاردنر J.A. gardener إلى القول: "بأنه لا يوجد اجتماع بين المفكرين على تعريف واحد للفساد، ويرجع ذلك إلى عمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره في الحديث اليومي".()

الأمر الذي يجعلنا أمام تعاريف متعددة للفساد تختلف بحسب اختلاف زاوية النظر إليها،

لهذا سنتعرض للمفهوم اللغوي والاصطلاحي في (المطلب الأول)، ثم لمفهومه في القرآن والسنة في (مطلب ثاني) وأخيرا تبيان مفهومه القانوني (في مطلب ثالث).

**المطلب الأول:**

**المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد**.

يختلف تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحا، وهذا راجع لتباين مراحل الدراسة من جهة، واختلاف اهتمامات المفكرين من جهة أخرى، من هنا نتعرض لمعنى الفساد اللغوي في (فرع أول)، ثم للمعنى الاصطلاحي في (فرع ثاني).

**الفرع الأول: المفهوم اللغوي**:

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية بمعان متعددة، فالمصطلح مصدر وفعله "فسد" ويشير "لسان العرب"() إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال فَسَدَ يَفْسُدُ وَفَسَدَ فَسَادًا وفُسُودًا.

وفي المنجد اللغة والإعلام() يشير فسدَ وأفسد ضد أصلحهُ وفاسد القوم أساء إليهم، الفساد: اللهو واللعب وأخذ المال ظالما.

وفي المصباح المنير() يشير لمعان عضوية للفساد فيقال فسد اللحم أو اللبن، ويشتق لفظ الفساد (corruption) لغة من الفعل اللاتيني (Rump ere) أي يكسر، وهو ما يعنى أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت، وذلك يعرف قاموس ويبستر كلمة الفساد بأنها: انحراف الشيء (السلوك) عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب.()

على أية حال فإن مفهوم الفساد يعتبر من المفاهيم الشائعة في اللغة، حيث استخدم لمعان متعددة كالحرب والقحط والاستغلال والنهب والانحراف الأخلاقي، هذا فضلا عن استخدام هذا المفهوم للإشارة إلى الفساد المادي كالعقوبة أو العطب أو التلف وإلحاق الضرر بالآخرين.

فيقال أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، ومنها أيضا التقاطع والتدابر، فيقال تفاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا ومن معانيه أيضا الجذب والقحط.()

و يعني في اللغة الانجليزية تدهور الفضيلة ومبادئ الأخلاق، كما يعني أيضا الرشوة BRIBE.()

**الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي**.

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، حسب نظرة كل فقيه إليها، هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي، وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة.()

ولقد عرف الفساد تعريف اقتصادي بأنه: "المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.()

والفساد على هذا النحو فيه هدر للقيم والضوابط الاجتماعية ومخالفته لتوقعات الرأي العام وتعويق لخطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وبلغة علم الاجتماع يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان، فهو موجود في كافة المجتمعات على اختلاف توجهاتها الإيديولوجية، وهو لا يقتصر على نسق اجتماعي أو نظام سياسي بعينه، لكنه يتخلل نسيج البناء الاجتماعي ككل، ولكن هذا لا يعني أن الفساد موجود في كافة المجتمعات بدرجة واحدة، فهو ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى داخل المجتمع الواحد وذلك لاختلاف طبيعة المجتمع وطبيعة القوة المهيمنة وانتماءاتها الإيديولوجية وتكوينها الاجتماعي والثقافي.()

وقد عرف الفساد عند الفقه العربي: "بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي".()

كما يعرف الدكتور عطاء الله خيل الفساد بأنه "سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويندرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والاحتيال والاختلاس والتزوير واستغلال المال".()

كما عرف الدكتور أحمد رشيد في كتابه الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، عندما قال بأن الفساد هو: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".()

أما الدكتور حسن أبو حمود فقد عرف الفساد الإداري بأنه "سلوك غير طبيعي يحدث عندما يحاول شخص ما وضع مصالحه الخاصة، أيا كان موقعه، فوق المصلحة العامة أو فوق القيم التي تعهد بخدمتها، ويأخذ أشكال متعددة تتراوح بين الأمور التافهة والأعمال الكبيرة، من خلال سوء استخدام السياسات العامة ووسائل تنفيذها، مثل تنفيذ العقود وسياسات الإسكان والائتمان ... ..

وقد ينطوي الفساد على الوعيد والتهديد والابتزاز من قبل القطاعين العام والخاص أو خارجها.()

ويرى الدكتور حسنين المحمدي بوادي() أنه باستعراض مختلف تعريفات الفساد يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية:

 الاتجاه الأول: يرى أن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

 والاتجاه ثان: يرى أن الفساد هو انتهاك للمعايير الرسمية والخروج عن المصلحة العامة.

 والاتجاه ثالث: يرى أن الفساد مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

 وعلى هذا الأساس يتم الكشف عن أسباب الفساد ومظاهره داخل المجتمع، ويجب تحليلها داخل البناء الاجتماعي الشامل على اعتبار أنه لا توجد دولة أو مجتمع قديم أو حديث يخلو تماما من الفساد.()

وهناك من عرف الفساد من منظور الحكم الراشد، فمن هذه الزاوية يرى البعض بأن الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة- بصورة محرمة أو غير مشروعة – فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها، وهناك نظرة أخرى تقول بأن الفساد هو ما يقرر الرأي العام أنه فساد، وذلك وفقا لمعاييره الثقافية والاجتماعية، لأن الفساد سلوك اجتماعي مركب لا يخلوا مطلقا من دلالاته الأخلاقية مثل مفهوم العيب والنقد والتقاليد، وهناك نظرة ثالثة إلى الفساد تركز على ما يحمله من انتقاص لمبدأ تكافؤ الفرص ويقوم بالتالي إلى الإضرار بالجمهور والمصلحة العامة.()

أما موسوعة العلوم الاجتماعية عرفت الفساد بأنه "استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص".()

أيضا عرفت الموسوعة الفرنسية Encarta لسنة 1997 الفساد بأنه: "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة".()

ويأتي في هذا الإطار تعريف كوبر Kuper للفساد بأنه "استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية".

وكذا تعريف مايكل كلارك clark للفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية" وأيضا يعرفه بروكس Brooks للفساد "بأنه سلوك يخرج عن نطاق الوظيفة العامة بهدف الحصول على منافع خاصة".()

كما عرف الفساد عند أديلهرتز H.edle hertz " فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، ومن خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والجماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية".()

أما العالم روبرت تيلمان R.Telman بأن الفساد: "هو ذلك الذي يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية ، ولا نفرض عليها إجراءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير دوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك.()

كما عرف الفساد بأنه الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة وعن القانون والنظام وعدم الالتزام لهما أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة.()

 وترى الأستاذة: سحو حويجة إن مفهوم الفساد ليس إلا سلوك الحكام والموظفين المسيطرين على القرار الاقتصادي والسياسي، الذي انحرفوا كليا عن الأخلاق وعن المعايير الوطنية في سبيل خدمة مصالحهم الشخصية البحتة عبر نهب الثروات الداخلية أو تسخير ثروات بلادهم عبر العلاقة بالخارج مقابل عمولات وأرباح أثناء وجودهم في السلطة، إذا الفساد يرتبط ارتباط وثيقا بالصراع من أجل إعادة إنتاج السلطة والسيطرة بالتالي على الثروة.()

وأما السيد سثتا () فقد ناقش مفهوم الفساد عن طريق تقسيم النظرة للفساد بناء على اتجاهين:

الأول أخلاقي يعتبر الفعل فاسدا إذا ما حكم عليه المجتمع فقط بأنه كذلك وإذا ما أحس فاعله بالذنب.

أما الاتجاه الثاني فينظر للفساد باعتباره ضرورة من ضرورات التغيير الاجتماعي وحافزا على التطور، حيث أن أي نظام، سواء مؤسسة عامة أو خاصة أو حتى على مستوى الدولة – يعتمد على بعض القيم والمعتقدات. ويحكم سير عملية بعض القوانين والأنظمة والتشريعات، فعندما تسود هذا النظام بعض مظاهر الفساد والانحراف فإنها تكشف عن مدى ما يعانيه النظام القائم من خلل في داخله، والتي لا تحل إلا بإصلاح هذا الخلل.

ويخلص سثتا إلى القول بأن: " الفساد بعامة والإداري بخاصة على علاقة وظيفية بالتغير إذا ما إستشرى في المجتمع والمنظمات، إذ أنه نتيجة لصور عديدة من التفاوت والخلل في النظام الذي يصبح عرضة للنقد والرفض من بعض المشتركين فيه والدين يتخذون من صور الفساد المتفشية في النظام سندهم وتبريرهم لرفض هذا النظام الذي أصبح غير قادر على القضاء على صور الفساد تلك".()

وقد لوحظ أن أغلب التعاريف قد تضمنت الإشارة إلى أن الفساد عبارة عن سلوك،

حيث عرف الأستاذ Caiden الفساد() على أنه "سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية للمنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية".

وفي نفس المفهوم عرف "Freederick et peter 1997"() الفساد على أنه سوء استخدام الموظف للسلطة لتحقيق كسب شخصي أو لمنفعة جماعية يكن لها بالولاء، وهذا يتضمن سلوك من قبل الموظف في القطاع العام سواء كان سياسيا أو موظفا عاديا ينحرف بشكل غير مقبول أخلاقيا أو قانونيا.

تخلص الباحثة من العرض السابق إلى أن الفساد سلوك ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشرعية والاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية سواء كانت معنوية أو مادية، على حساب المصلحة العامة، علما أن الباحثة تؤكد على أن تعريف الفساد يتأثر بشكل كبير بالقيم والثقافة السائدة في المجتمع، فما يعتبر فساد من وجهة نظر باحث معين في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك من وجهة نظر باحث آخر في مجتمع آخر فما يعتبر رشوة في مجتمع ما مثلا قد يعتبر عمولة في مجتمع آخر.

لذا تعددت وتضاربت التعريفات المحددة له، نظرا لاحتواء هذا المفهوم على أبعاد متعددة، يعد أحد الأسباب الأساسية في عدم الاتفاق حول تحديد واضح لهذا المفهوم، فهو من المفاهيم المعقدة والمركبة في آن واحد.

على أية حال نستنتج أن أية محاولة جادة لتعريف الفساد ينبغي أن تشمل على كافة الأبعاد والاتجاهات، فظاهرة الفساد ظاهرة اجتماعية مركبة تتشابك فيها الأبعاد الأخلاقية والقانونية، والأبعاد المتصلة بالوظيفة العامة والمصلحة العامة والرأي العام، وتتخذ أشكالا متباينة كالفساد السياسي والاقتصادي والبيروقراطي، وبعد عرضنا لمختلف المفاهيم الاصطلاحية للفساد، ونظرة كل فقيه في هذا الموضوع الشائك حسب نظرته، وقناعته، فكيف عرف الإسلام الفساد ونظر إليه؟

هذا ما سنتعرض له بالبحث (في المطلب الثاني)، حيث نتعرف على موقف القرآن والسنة من هذه المسألة.

**المطلـب الثـانـي**

**الفسـاد فـي القـرآن والسنـة.**

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"()، ويقول أيضا "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب".()

إذن فلا أحد منا ينكر حبه للمال وسعيه لتحصيله، وليس في هذا شيء إذ يقول عز وجل "وابتغ في ما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين".()

غير أن الطريقة التي يحصل بها هذا المال تختلف بين الناس، ذلك أن سعيهم شتى، فمنهم من يتحرى الرزق الحلال الطيب، ومنهم من يحصل المال بطريق غير مشروع، وهذا الطريق له أكثر من باب عند دراسة ظاهرة الفساد بأنواعه المختلفة وبتعدد مجالاته ومستوياته،

 فكيف عرف القرآن الكريم والسنة الشريفة هذه الظاهرة الشديدة التعقيد، هذا ما سنتناوله بالبحث من خلال التطرق لمعان الفساد في القرآن الكريم في (فرع أول)، ثم لمعانيه في السنة الشريفة في (فرع ثان).

**الفـرع الأول: الفسـاد والقـرآن الكـريـم.**

لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا()، كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل الشرع، بحيث لا تترك عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.()

ويطلق الجمهور لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك المعاملة التي تشتمل على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، ويترتب على هذا أن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية.

غير أن الفساد يأخذ معنى مخالفا عند الحنفية عما هو عليه عند الجمهور، حيث يرون بأن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كون الفعل مشروعا بأصله، أي أن جميع أركانه صحيحة، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وبالتالي هم ينزلون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، وعلى ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة.()

وقد ورد الفعل الثلاثي فسد" في القرآن الكريم في خمسين() موضعا نذكر منها "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"()، وكذا قوله عز وجل "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"()، وكذا ما جاء في سورة النمل في قوله سبحانه وتعالى "قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها".()

وقد جاء النهي عن الفساد في آيات عديدة نذكر منها قوله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها".()

وكذا قوله سبحانه وتعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا..."()، وكذا قوله تعالى "ولا تعثوا في الأرض مفسدين"()، ومثل هذه الآية ما جاء في سورة القصص "ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يجب المفسدين".()

ومن الفساد في باب العقائد، قوله تعالى "ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون وملئه فظلموا بها فانظر كيف كان عاقبة المفسدين()، "ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين"()، "الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون"()،

"أم نجعل الذين أمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار".()

ومن الفساد في باب الأفعال والتصرفات قوله تعالى "الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون"()، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"() كما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين"()، قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين"()، "إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين()، " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا".()

"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".()

وهكذا يتبين لنا من خلال نصوص القرآن الكريم مما سردناه من نصوص أو لم نسرده() أن الفساد لفظ شامل لكل المعاصي والمنكرات ما ظهر منها وما بطن، فهذا اللفظ جاء مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة، وقد امتازت الآيات الكريمة إلى جملة من المفاسد يعينها نذكر منها الشرك وإتلاف الزروع والثمار وإهلاك النسل والتكبر وقطع الأرحام، ونقض عهد الله، وقطع ما أمر الله بوصله والقيام بأعمال الخرابة وإلحاق الضرر بالبيئة البرية والبحرية وبينت الآيات أن الفساد متأصل في بعض الأمم، وهو أشد ما يكون إذا كان للمفسد ولاية وسلطان، لأن من بواعثه ودوافعه طلب العلو في الأرض بغير حق.()

من خلال ما سبق تستنتج الباحثة أن الفساد في العقائد والإيمانيات يشمل معان كثيرة ومختلفة في آن واحد فهو يتمثل في الكفر والنفاق والإلحاد والجحود والعناد، وفساد في الأعمال بمختلف صورها، سواء ما بين الإنسان والإنسان، أو ما بين الإنسان وباقي موجودات الكون من بهائم وجمادات.

**الفرع الثاني: الفساد في السنة.**

لقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال "المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد".()

كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"()، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله".()

ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابقا لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم، فمن مدلولاته تلف الشيء ونهابه واختلاله وخروجه عن مألوف، كما جاء الفساد بمعنى البطلان، وتغير الحال إلى خلاف الصلح، وقطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام.()

بناء على ما سبق نستنتج أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كانت ملمة بجميع أنواع وأشكال الفساد ودرجاته، وما يبقى أمامنا إلا معرفة المعنى القانوني لهذه الظاهرة، وكيف عالجتها التشريعات الدولية والداخلية، هذا ما سنتناوله بالبحث في (المطلب الثالث) من خلال تطرقنا للمفهوم القانوني للفساد.

**المطلب الثالث**

**التعريف القانوني للفساد**.

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن كثير من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها على الرغم أنها تجرم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

وطالما أن الفساد كظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية بدرجات مختلفة()، وهذا ما استدعى ضرورة التعاون الدولي لمواجهته، هذا التعاون وجد الاتفاقيات الدولية والإقليمية السبيل الوحيد لوضع الاستراتيجيات والتشريعات المناهضة لهذه الظاهرة، هذه الاتفاقيات أثرت على القوانين العقابية الوطنية ونقلت إليها مصطلح الفساد وصوره وسبل مكافحته، هذا ما سنعمل على توضيحه من خلال التعرف على معنى الفساد في الاتفاقيات الدولية أولا (في فرع أول)، ثم تعريفه في القانون الجزائري ثانيا (في فرع ثاني).

**الفرع الأول: الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.**

لقد ساهمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء بعض الأوصاف والأفعال التي تصنف تحت دائرة الفساد.

ولقد كانت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي سباقة في وضع تعريف للفساد بناءا على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا في 14 و 15 جوان 1994، حيث قال: "الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي صرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخلو بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين".()

ولقد وضع صندوق النقد الدولي تعريف للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة".()

ولعل أهم وأحدث تعريف اعتمدته القوانين العقابية الداخلية هو التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. La convention des nations unies contre la corruption التي تعد ثمرة الجهود التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ، وذلك بموجب القرار رقم 58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وقد جاء في ديباجة Preamble هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف مقتنعة بأن: "الفساد لم يعد شأن محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات".()

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت بعدما صنفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000()، الفساد ضمن أنماط السلوك واجب تجريمها وهي:

- الاشتراك في جماعة أو تنظيم جرامي.

- غسيل الأموال.

- الرشوة والفساد.

- عرقلة سير العدالة.

هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قراراها رقم 55-25 في 15 نوفمبر 2000 ، و التي نصت في مادتها 08 على ضرورة تجريم الفساد الذي، كان مقتصرا على تجريم مختلف صور رشوة الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لم تعرف الفساد، ونفس الشيء قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي اكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين وإعطاءها وصف جرائم فساد وهي:

- جرائم الرشوة.

- المتاجرة بالنقود.

- اختلاس أموال عمومية.

- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه.

- الإثراء المتعمد غير المشروع للموظف العمومي.

- الرشوة في مجال القطاع الخاص.

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

- غسيل العائدات الإجرامية.

 كما اكتفت اتفاقية مكافحة الفساد في تعريفها للفساد على مفهوم الموظف العام، حيث نصت المادة 02 منها على تعريف الموظف العمومي الوطني وكذا الأجنبي، وكذا موظفو المؤسسات الدولية، ومما يلاحظ هنا أن اتفاقية ميريدا وإن لم يعرف الفساد بشكل صريح فيها ، إلا أن التعريف الذي يمكننا أن نستشفه منها أن الفساد هو ارتكاب الموظف في قطاع العام أو الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من الاتفاقية.

أما المنظمة الدولية للشفافية() فقد عرفت الفساد بأنه " إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية"()، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندها ما ورد في أحد تقاريرها أن "الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة".()

أما الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد، فنجد منها ما ذهب إليه السيد عامر خياط المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، حينما عرف الفساد على أنه: "كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من غير وجه حق- وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع: السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع"، وكذا على ضرورة التوسع في مفهوم الفساد، فبالإضافة إلى الاستغلال غير المشروع للمال الذي تتساوى فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لابد من مكافحة مختلف مظاهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية، ذلك أن الدول المتقدمة قد استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية لكي تجتاز مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار وترسيخ الممارسة الديمقراطية التي تؤمن فعالية آليات المحاسبة والمساءلة،

وذلك من خلال تطويرها لمبدأ المشاركة الشعبية في العملية السياسية، وهذا من خلال تهيأت الشعب للقيام بدور الرقابة على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي رقابة تزداد تأثيرها كلما ارتفع سقف الحرية.()

إذن بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، لما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب شكل مباشر أو غير مباشر".()

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أحدث به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، والاستيلاء على الأموال العامة، والتعذيب والإكراه بغير حق والتعدي على الحريات وحرمة المنازل والإضرار بالأموال العامة والإخلال بواجبات الوظيفة وإعاقة سير العدالة وغسيل الأموال.

ولم تختلف الاتفاقيات الأخرى عن النهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة في اتفاقية ميريدا لسنة 2003، في دعوى الدول الأعضاء بتجريم انحرافات الموظفين العموميين سواء كان ذلك باستلام الرشوة أو إساءة استخدام السلطة، وباختلاس الأموال العمومية أو بإعاقة العدالة.()

هذا بالنسبة للاتفاقيات الدولية والإقليمية وما قدمته لنا من معان مختلفة للفساد، فكيف عرف المشرع الجزائري هذه الظاهرة خاصة وأنه أفرد لها قانون مستقل عن قانون العقوبات، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: تعريف الفساد في القانون الجزائري**.

إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة بأضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة، نظر لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته()، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006()، ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.()

وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (06-01) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ثم اعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي، الدولي.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة، سيأتي تفصيلها لاحقا عند دراستنا للباب الثاني من هذه الأطروحة تحث عنوان التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري.

بناءا على ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف للفساد، حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حده، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد قام بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعيا في القانون الداخلي()، فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه أحدى قضايا الفساد، فلا تتعارض أمامه أحكام الاتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.

**المبحث الثاني:**

**أنــواع الفســاد**.

لا شك أن هناك تنوعا واضحا في شكل الفساد ومضمونه بين المجتمعات المختلفة وداخل المجتمع الواحد، ومن ثم تتعدد وتختلف أنماط الفساد، وهذا ما دعا كثير من الباحثين إلى محاولة تصنيف الفساد إلى أنماط محددة.

فلقد صنف "روبرت وليامز" الفساد إلى ثلاثة أنماط أساسية هي الفساد العضوي أو البيولوجي، الفساد الأخلاقي، والفساد القانوني أو الوظيفة العامة.

وهناك من يقسم الفساد إلى الفساد الأسود والفساد الرمادي والفساد الأبيض.()

ولقد عمد بعض الباحثين إلى تقسيم الفساد تقسيما ثنائيا، الأول يتصل بالأعمال التي يقوم بها الموظفون العموميين كالاستغلال المزايا والتسهيلات التي تثيحها لهم وظائفهم في تحقيق مصالح شخصية، ولكنهم في نفس الوقت لا يخالفون القواعد العامة والمعايير التي تحكم الوظيفة، والثاني يتصل بالأعمال والممارسات الإجرامية مثل اختلاس وتجارة المخدرات، وبين هذين النوعين من الفساد يوجد بعض الأعمال الأخرى مثل إساءة استخدام موارد الدولة وإساءة استخدام السلطة بهدف الإثراء الشخصي.

وهناك تصنيف آخر يعتمد على معيار مستوى الفساد، حيث يصنف الفساد إلى فساد رئاسي أو فساد القيمة وفساد وزاري وفساد برلماني وفساد الهيئة القضائية وفساد عسكري...

وهناك تصنيفات أخرى عديدة للفساد كالفساد الصغير في مقابل الفساد الكبير.()

بناءا على ما سبق يمكن تصنيف الفساد إلى ثلاثة أنواع أو أنماط رئيسية أساسية الأول سياسي والثاني بيروقراطي أو إداري والثالث اقتصادي وأخلاقي واجتماعي، هذا ما سنتناوله بالبحث من خلال التعرض للفساد السياسي في (طلب أول) والفساد البيروقراطي الإداري (في مطلب ثاني) والفساد الاقتصادي الأخلاقي والاجتماعي (في مطلب ثالث).

**المطلب الأول:**

**الفســاد السيــاسي**

الفساد السياسي ظاهرة اجتماعية عامة توجد في كافة النظم السياسية على اختلاف أشكالها لكن بدرجات متفاوتة في المكان والزمان.

ولقد أكد سكوت Scout في دراسته عن الفساد والتغير السياسي على أن الفساد السياسي موجود في كافة المجتمعات وأنه ليس مقصورا على الدول التي حصلت على استقلالها مؤخرا في إفريقيا وآسيا، فالفساد السياسي موجود في كافة الدول الغربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كما يوجد أيضا في الدول حديثة الاستقلال، ربما يكون هناك تفاوت في شكل ومضمون ومستوى الفساد من نظام سياسي لأخر، إلا أن القضية الأساسية هي عمومية وانتشار الفساد السياسي في كافة المجتمعات.()

وهناك من الكتاب من يعرف هذا النوع من الفساد بأنه "عملية إسباغ منافع مادية أو رمزية (مناصب في السلطة)، وغالبا ما يرتبط الفساد السياسي بشكل السلطة الممارسة والتي تكون في أغلب الأحيان خارج قواعد الاستحقاق والمنافسة الشريفة الممارسة من طرف النخبة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو الثرية مقابل مساهمتها في تبرير شرعية السلطة الحاكمة، وتأييد سياساتها واختياراتها وقراراتها، والسعي لحمل الآخرين على تأييدها أو الانخراط فيها...

في حين يعرف البعض الأخر هذا النوع من الفساد بأنه "ذلك النوع من الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيانها في العمق، وقد يخص تزوير الانتخابات وشراء ذمم الناخبين ومركزية الإدارية أو التركيز الإداري الشديد والبيروقراطية المقيتة وضعف أداء السلطات وتواطؤها في أعمال غير قانونية...".()

ويرى الأستاذ موسى بودهان أن الفساد السياسي يتمثل في تزوير الانتخابات وانعدام الشفافية في الممارسة السياسية والبيروقراطية الإدارية والسياسية الشديدة والتعفن السياسي مثل التمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية.() وهناك أيضا من يرى أن الفساد السياسي يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة، ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا ودكتاتوريا، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفساد أي غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم.

 وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفساد وفقدان الديمقراطية والمشاركة وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية.()

وعلى العموم تتعدد صور الفساد السياسي لتشمل الفساد القمة أو الرئاسي والفساد البرلماني، والانتخابي، وتفشي السرقة والابتزاز بين الحكام الجهاز البيروقراطي والأمثلة على ذلك كثيرة في المجتمعات،

**الفرع الأول: فساد القمة أو الفساد الرئاسي:**

لاشك أن أكثر صور الفساد السياسي خطورة على خطط وبرامج التنمية في الدول النامية هو ما يعرف بالفساد الرئاسي أو فساد القمة، وهذا النمط من الفساد السياسي الأكثر انتشار في المجتمعات النامية ، فلقد شهدت كثير من الحكومات تورط بعض الوزراء في كثير من الممارسات الاقتصادية والسياسية الفاسدة، ولعل عدم الاستقرار السياسي، وشعور هؤلاء الوزراء بالقلق من إبعادهم عن السلطة في أي وقت يعد أحد الأسباب الأساسية التي تدفعهم إلى السعي نحو تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح ذويهم والاستفادة من المنصب الوظيفي بأقصى درجة ممكنة ولقد شهدت معظم الدول الإفريقية كمصر، ونيجيريا، وموزنبيق، غانا، أثيوبيا السودان .... وغير ذلك نماذج مختلفة من الفساد الوزاري.

**الفرع الثاني: الفساد البرلماني:**

 الفساد البرلماني يكاد يكون ظاهرة عامة في غالبية المجتمعات، فكثير من أعضاء البرلمان يحققون ثروات طائلة بحكم منصبهم الوظيفي وبطرق غير مشروعة مستغلين في ذلك نفوذهم السياسي والحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، فكم من عضو برلمان تبث بالدليل القاطع تورطه في التهريب وعقد صفقات غير مشروعة، وتجارة المخدرات...، وغير ذلك من تلك الممارسات الفاسدة، وهذا ما يدعو هؤلاء والأعضاء وإلى الإستماتة في الوصول إلى البرلمان عن طريق شراء أصوات الناخبين، والتظاهر بالوعود البراقة والتزوير في الانتخابات وإتباع أساليب البلطجة والعنف في إرغام الناس على انتخابهم بطرق غير مشروعة.

**الفرع الثالث: الفساد الانتخابي:**

الفساد الانتخابي وعن وقع التنديد به فهو منذ القديم يتمثل في مزاولة قديمة تجسدت في شراء أصوات الناخبين، وقد تم التنديد بهذا الأسلوب من طرف حتى السلطات الرسمية منذ عدة سنوات وليس عبر الخطابات فقط، فقد اتخذت إجراءات حقيقية للوقاية منه كالقيام بتعديل قوانين الانتخابات في كل مرة،

فيما يخص هذا الموضوع يمكن الاستشهاد ببعض المواقف والآراء بما فيها تلك الصادرة عن رؤساء الأحزاب السياسية في الجزائر كرئيسية حزب العمال لويزة حنون التي ترى أن تعديلات قانون الانتخابات لم توقف الفساد بدليل أنها رفضت حسب قولها ترشيح المتجولين من أصحاب "الشكاير" سواء في تشريعات ماي 2007 أو في محليات نوفمبر 2007.

وأوضحت الأمنية العامة لحزب العمال أن أشخاصا يتجولون بأكياس من الأموال في رحلات البحث عمن يرشحهم للانتخابات المحلية وأن حزبها رفض هؤلاء، وأكدت أن أحزابا أخرى قبلت ترشيحهم مقابل "الشكاير" وقالت ذات المتحدثة بأن التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات لن تأت بالجديد فيما دعت إلى معالجة التغيرات الموجودة في قانوني البلدية والولاية.()

إذن بناءا على ما سبق الفساد السياسي وسمعته يحد من القدرة على التوجه الديمقراطي واحترام حقوق المواطنين، وبخاصة حقهم في المساواة وتكافؤ العرض وحرية الاطلاع على المعلومات.

وهو أيضا بهذه المفاهيم المختلفة يغذي السرية والقمع ويحد من شفافية النظام وانفتاحه ويضعف دور المؤسسات ويعزز الاستبداد والإدارات الشمولية والأنظمة الفردية والمؤسسات الجامدة، ويحول دون تعزيز المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسة العامة والسياسية ودور أجهزة الرقابة والمساءلة ،

وهو يضرب في الصميم مفهوم المواطنة ومفهوم العقد الاجتماعي الذي يضع على السلطة واجب ضمان مجموعة منت الحقوق الأساسية للمواطن وضمان الأمن الاجتماعي.

**المطلب الثاني:**

**الفساد البيروقراطي والإداري والمالي**.

يعتبر الفساد البيروقراطي أكثر أشكال الفساد عمومية وانتشارا في الزمان والمكان، فلقد وجد الفساد البيروقراطي في كافة أنواع الحكومات وفي كافة مراحل التنمية السياسية.

ولا شك أن الفساد البيروقراطي الاداري والمالي هو أكثر أنماط الفساد تغلغلا وتشابكا مع أنماط الفساد الأخرى خاصة الفساد السياسي والفساد الاقتصادي، بحيث يتسم حسب وجهة نظر "ميردال" بالشمولية، فهو لا يقتصر فقط على هؤلاء الدين الذين يستغلون وظائفهم العامة من أجل تحقيق مصالح خاصة، لكنه يشمل أيضا هؤلاء الذي يقدمون الرشوة للموظفين، ولقد أكد "ميردال" على ازدياد معدلات الفساد الإداري في المجتمعات النامية عقب حركات الاستقلال التي حدثت فيها وتغيير بناء القوة في المجتمع.()

وجدير بالذكر أن هذا النوع من الفساد يعد نتيجة لفساد أعم منه وهو فساد البناء الاجتماعي.

**الفرع الأول: الفساد البيروقراطي :**

 الأوضاع الاجتماعية والإدارية والاقتصادية في المجتمع هي التي تخلق ما يعرف بالفساد البيروقراطي وهو سلوك منحرف تستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية وبدون وجه حق، وفي سبيل ذلك يمكن أن يؤدي إلى خرق القوانين والنظم المعمول بها.

ومن المعروف أن الفساد البيروقراطي يبدأ في الظهور بصورة مستقرة ويقابل بالرفض من قبل أفراد المجتمع، ولكنه مع مرور الوقت تصبح بعض أشكاله "مقبولة" من فئات متزايدة من قبل أفراد المجتمع.

وتدريجيا تصبح القيم الاجتماعية غير معادية لبعض تلك الأشكال، وهنا يصبح الفساد البيروقراطي شطارة أو حق مكتسب أو مقابل مشروع وتكمن الخطورة في تحويل بعض أشكال الفساد البيروقراطي إلى سلوك اجتماعي مقبول تلقى دفاعا وتأييدا من قبل قطاعات كبيرة من أفراد المجتمع كما هو موجود في بعض المجتمعات النامية كالمجتمع الهندي.()

وتتنوع صور الفساد البيروقراطي في المجتمعات النامية، فمن المعروف أن الحكومة تعهد إلى البيروقراطيين مسؤولية التخطيط والإدارة الخدمات العامة في المجتمع، ويأخذ الفساد شكله الأول عندما يتقاضى البيروقراطيين بطرق غير مشروعة مقابلا ماديا من أفراد المجتمع في سبيل تقديم هذه الخدمات العامة.

ويتمثل الشكل الثاني للفساد في طلب البيروقراطية من المتعاملين معها من أفراد المجتمع مقابلا ماليا لإنهاء بعض الإجراءات مثل الحصول معها من أفراد المجتمع مقابلا ماليا لإنهاء بعض الإجراءات مثل الحصول على رخص البناء أو رخصة مزاولة نشاط تجاري أو صناعي.

وهذا الشكل من أشكال الفساد البيروقراطي يضع الفرد في موضع المغلوب على أمره الذي لا مفر أمامه إذا أراد إنهاء معاملاته إلا دفع المقابل.

أما الفرد الذي يعجز عن الدفع فيجد نفسه في موضع الذي يستجدي من البيروقراطيين وعليه أن يتحمل في الغالب معاملة بالغة السوء.

ويتمثل الشكل الثالث من أشكال الفساد البيروقراطي فيما يسمى: بالتنظيم غير الرسمي للبيروقراطية هذا التنظيم يمارس تأثير خطير على التنظيم البيروقراطي يتمثل في الضغط الحزبي.

فالضغوط الحزبية القائمة في المجتمع تؤدي غلى خلق قيادة غير رسمية في الجهاز البيروقراطي لا تستند على النظام الإداري إنما على أشكال من الولاء السياسي غير الرسمي.

والفساد البيروقراطي ليس مقصورا على المجتمعات النامية فقط فهو موجود أيضا في المجتمعات المتقدمة، ولكن بالطبع على حد أدنى نظرا للرقابة الصارمة من الأجهزة الحكومية المسؤولة والمراقبة الأهلية أيضا، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض صور الرشوة المستقرة لدى كبار المسؤولين في الجهاز البيروقراطي، فكما أثار "براس Brasz() أن الفساد البيروقراطي قد وجد في المجتمع الألماني لدى كبار البيروقراطيين وبعد أن كانت الممارسات البيروقراطية الفاسدة تتم في مزيد من السرية أصبحت تمارس دون حرص من البيروقراطيين، وقد بلغت عدد حالات الرشوة 52 حالة حكم عليهم بالإدانة في الفترة من 1953 إلى 1957، وهذه الحالات لا تمثل سوى 2.5% من إجمالي حالات الرشوة التي لم تكتمل أركان إدانتها وفقا للقانون الجنائي الألماني.

 إذن بناءا على ما سبق ذكره نرى أن الفساد البيروقراطي مرتبط حتما بالإدارة وممارسة النشاطات الإدارية ومالية. هذا إذن ما يجعلنا نقول أن الفساد البيروقراطي يترتب عنه حتما فساد إداري وآخر مالي.

**الفرع الثاني: الفساد الاداري:**

 يتمثل الفساد الإداري أساسا بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية ، وعلى العموم تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

ويرى البعض أن مظاهر الفساد الإداري تتمثل في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانحراف أو لتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل أو التراضي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي.()

والواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة، وغلبا ما يكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرين، ويرى الأستاذ حسنين المحمدي دوادي() بأنه يمكن تعريفه بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة".

ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات، كالرشوة والتربح والسرقة وسوء استخدام المال العام والاتفاق غير القانوني للمال العام، مما ينتج عنه إهدار الموارد الاقتصادية للدولة، وينعكس سلبا على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.()

**الفرع الثالث: فساد المالي :**

الفساد المالي يتمثل في جملة الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالية في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.()

ويرى الأستاذ بوذهان أن الفساد المالي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالتلاعب بالمال العام وتبييض الأموال وتهريب السلع والمخدرات والأموال وغيرها، وذكر بعض الأمثلة عن ما قامت به بعض الشركات الجزائرية من تهريب أو تبيض للأموال كشركات بازو، سوناطراك، قضية 26 مليار وقضايا الخليفة وقضايا بعض البنوك مثل البنك الخارجي الجزائري، البنك الصناعي التجاري، بنك الخليفة، وغيرها كثيرة.()

ولعل أهم مظاهر الفساد المالي الرشوة التي مست جميع مستويات الفساد كبيرا كان أو صغيرا، ولعل أن أخطر ما يميزها (الرشوة) كونها حازت في العقود الأخيرة على مشروعية شبه رسمية، وحتى في الثقافة الشعبية حازت على قدرا معتبرا من القبول العام، أيضا التهرب الجبائي يمثل وجها آخر من وجوه الفساد المالي ونعني به تهرب الأفراد والمؤسسات من دفع أقساط الضريبة بعدم التصريح بالأرباح أـو التصريح الكاذب، هذا إلى جانب التهرب الجمركي الذي يكون أبطاله من كبار المسؤولين في الجمارك وبعض أعوانهم، ويرى البنك العالمي أن مؤسسات الجمارك وإدارات الضرائب على رأس دوائر الفساد الكبير لما لها من انعكاسات سلبية على مداخيل الدولة.()

**المطلب الثالث:**

**الفساد الاقتصادي الاجتماعي والثقافي**.

الفساد الاقتصادي الاجتماعي والثقافي يمثل أكثر أنماط الفساد تأثيرا على عمليات التنمية في المجتمع نتيجة لاتصالها بمختلف نواحي الحياة.

**الفرع الأول: الفساد الاقتصادي:**

الفساد الاقتصادي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأوضاع والأنشطة الاقتصادية، وتعود أسبابه خاصة لمشاكل الفقر والبطالة والحرمان، وغيرها مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم خاصة منها تبييض الأموال والتهرب الضريبي والجمركي وتجارة المخدرات بأنواعها وزراعتها وتصنيعها، والاختلاس والرشوة والتزوير وتزييف العمولة، والتعامل في السوق السوداء والغش التجاري بشتى صوره والعمولات والسمسرة الغير مشروعة وتخريب المال العام بالإهمال والنهب، كما يتمثل الفساد الاقتصادي حسب رأي بعض المختصين في اختلاس كبار الموظفين للأموال والموارد العامة للدولة ومؤسساتها وهيئاتها، وهذا طبقا يؤثر سلبا على عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع والتكلفة الكبيرة التي تنتج سبب هدر المال العام فضلا عن أنه يحول دون قيام بيئة تنافسية حرة تعد شرطا أساسيا في جذب الاستثمارات المحلية والخارجية وهو ما يؤدي إلى إضعاف فرص العمل وتوسيع طاهرتي البطالة والفقر،

**الفرع الثاني: الفساد الاجتماعي و الثقافي:**

الفساد الاجتماعي والثقافي وهو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمي والثقافي للأفراد، ومدى وعيهم وحسهم باحترام وبتطبيق القانون والتنظيمات، قصد تحقيق نظام اجتماعي متكامل وعادل وواع، فبالعلم ومستوى أفراد المجتمع العالي يحترم القانون ولا يجبر على تطبيقه خوفا من العقاب، فالتعصب الطائفي القبلي والعرقي والعنصري يؤدي إلى تعطيل ونفاذ القوانين وتجاوزها إلى غير ذلك مما يؤثر سلبا على استقرار المجتمعات، فالفساد الاجتماعي الأخلاقي يؤدي إلى خلخلة القيم وانتشار الإحباط والحقد الاجتماعي وزيادة التعصب والتطرف وانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص وزيادة التنافس بين مختلف الفئات الاجتماعية وإلحاق الضرر بالفئات المهمشة كالنساء والأطفال والفقراء...إلخ.

**الفرع الثالث: الفساد القانوني:**

يختلف الفساد القانوني عن مختلف أنواع الفساد السياسي البيروقراطي الإداري المالي الاقتصادي الاجتماعي والثقافي التي تعرفنا عليها ،فبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006) يمكننا القول أن ثم أنواع أخرى للفساد وتتمثل فيما يلي:

- رشوة الموظفين العموميين.

- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

- الغدر.

- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

- استغلال النفوذ.

- إساءة استغلال الوظيفة.

- تعارض المصالح.

- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

- الإثراء غير المشروع.

- تلقي الهدايا.

- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

- الرشوة في القطاع الخاص.

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

- تبييض العائدات الإجرامية.

- الإخفاء.

- إعاقة السير الحسن للعدالة.

- البلاغ الكيدي.

- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

هذه الجرائم التي ستكون محل دراسة مفصلة في هذه الأطروحة، عند تطرقنا للتصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (في الباب الثاني).

كانت هذه أهم أنواع الفساد المنتشرة في العالم سواء كان بيروقراطي إداري أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو قانوني،

 فالباحثة ترى أن لكل تصنيف من التصنيفات السابقة معيار استند عليه في التصنيف، لكن هذا لا يمنع من وجود تداخل وتشابك بين هذه التصنيفات، فالاختلاف فقط في المسميات بينما جوهر الفساد هو فساد، أيا كان شكل أو مستوى هذا الفساد، وأن وجود أي نوع أو أكثر من هذه الأنواع في الدول أصبح حتمية لا مفر منها لكنه بدرجات متفاوتة ترجع إلى أسباب ودواعي انتشار أو دولة ما أكثر من دولة أخرى.

فأسباب الفساد وآثاره المختلفة على جميع الجوانب هي التي ستكون محل دراسة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

**المبحث الثـالث:**

**أسبــاب الفســاد وآثــاره.**

ترجع الأسباب الأساسية للفساد إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التي توجد العوامل المسببة للفساد، وتجعلها في مركب واحد يصعب التمييز بينها تمييزا واضحا، وهذا ما أدى إلى اختلاف وتباين وجهات النظر بين رجال القانون وعلماء الاقتصاد والسياسية والاجتماع في تفسير ظاهرة الفساد وإبراز أسبابها وأثارها.

وأسباب الفساد قد تكون فردية سياسية اجتماعية اقتصادية، ولهذه الأسباب لها انعكاسات وأثار على المجتمع، هذا ما سنوضحه في هذا المبحث بدراسة أسباب الفساد (في مطلب أول)، ثم نتطرق إلى أثاره (في مطلب ثان).

**المطلب الأول:**

**أسبــاب الفســاد.**

ترتبط أسباب الفساد السياسي والاقتصادي بالفاعلين الأساسيين في ممارساته والظروف البيئية المهيأة لها. فهناك الأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات، وهناك المجتمع وقيمه الثقافية وعاداته وتقاليده، إضافة إلى طبيعة النظام السياسي للدولة والوضع الاقتصادي فيها، ولذلك يعالج هذا المطلب أسباب الفساد ويردها إلى الأسباب الفردية، والسياسية وإدارية والاقتصادية واجتماعية التي سنتناولها بالدراسة فيما يلي:

**الفـرع الأول: الأسبـاب الفـرديـة.**

تركز النظرية التقليدية في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي، حيث ترى أن سبب ممارسة الفساد هو احتلال أشخاص غير أمناء وغير نزيهين مراكز القوى واعتلائهم مناصب السلطة، وبذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية أو عامة.()

وتستند هذه الرؤية في أفكارها إلى ما يسمى بالمدرسة القيمية التي تنسب الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية، وتدنيه كسلوك فردي، وحالة سلبية تتعارض دائما مع المصلحة العامة ينبغي القضاء عليها ومكافحتها.

فالفساد يعني القصور القيمي عند المسؤولين، ومعناه الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل ومبادئ الأخلاق عند اتخاذهم قرارات مرتبطة باستغلال موارد المجتمع، والذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة لخدمة المصلحة العامة.()

وبينما تؤكد المدرسة القيمية على أن تدني القيم والمبادئ الأخلاقية يؤدي إلى الفساد، فإنها بالمقابل ترى أن الارتقاء بهذه القيم والمبادئ يمثل المدخل الصحيح للتخلص من مظاهر الفساد والوقاية منها، أي أن علاج الفساد الإداري على سبيل المثال يمكن أن يكون أمر يسير التحقيق من خلال تجنيد وتدريب موظفين عموميين غير فاسدين.() وعلى صعيد الفكر السياسي يمكن أن نجد أفكارا معارضة لرؤية المدرسة التقليدية ومن ذلك أفكار "ميكيافللي" الذي تحدث عن أخلاق سياسية مختلفة عن الأخلاق الفردية، وأن السمة الأولى للحاكم الصالح هي أن يعرف كيف يحافظ على السلطة فعلى الأمير أن يتظاهر بالرحمة وحفظ الود والشعور الإنساني النبيل والأخلاق والتدين، لكنه للحفاظ على دولته لا يستطيع أن يتمسك بجميع هذه الأمور، فعليه عند الضرورة أن يتصف بعكسها وأن يعمل خلافا لها.()

وعلى العموم يمكن إرجاع العوامل الذاتية إلى ضعف الوازع الديني وضعف الولاء والمواطنة وسيطرة الجشع وقلة الوعي يؤثر الفساد السلبي.()

**الفرع الثاني: الأسباب السياسية**.

ترتبط الأسباب السياسية لممارسات الفساد بطبيعة المناخ السياسي القائم في الدولة. فأغلب الباحثين يتفقوا على أن أكثر النظم إقرار للفساد ومظاهره هو النظام الدكتاتوري، الذي يكون فيه مستوى الفساد مرتفع من أعلى الهرم، بحيث يتركز في شخص حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة يصل عادة إلى حد الاستبداد الكامل وتحيط به نخبة محدودة من أهل الرشاوى والألقاب والوظائف العامة الذي يعملون على إجهاض روح المبادرة والرقابة الشعبية والإدارية، ما يشجع على ظهور صور الفساد المختلفة.

ويكون هنا الهدف الأساسي للفساد هو القضاء على الشفافية والمنافسة وخلق شريحة أو فئة محظوظة وامتيازات داخلية سرية. والفساد بهذه الصورة مضاد للديمقراطية فكما يقولون السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

وبالمقابل فإن الأنظمة الديمقراطية تمييل إلى أن تكون فيها مستويات متدنية من الفساد، فالنظام الديمقراطي يتميز بوجود منظومة سياسية متكاملة ومجموعة من القيم والآليات المؤسسية القادرة على كبح ممارسات الفساد ومنع انتشارها، والفساد السياسي بهذا المعنى ليس مقترن بالأنظمة الدكتاتورية فحسب بل يكون حتى في الدول المتطورة بنسب ومستويات مختلفة، وتعود أسباب الفساد السياسي إلى عوامل كثيرة نذكر منها على الخصوص:

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالرقابة المتبادلة.

- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

- ازدياد ظاهرة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية مما ساعد على عدم اكتمال البناء المؤسساتي للدولة وبالتالي ظهور بيئة مناسبة للفاسدين.

- ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وعدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد من ثبت في حقهم الفساد.

- ضعف ممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة، الشيء الذي يمكن أن يساهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

هذا ويحدث الفساد في كثير من الأحيان نتيجة لاعتبارات إدارية وقانونية تتمثل في غياب المؤسسات، فضلا عن عدم وجود القوانين الرادعة للفساد، ويؤدي هذا إلى إطلاق يد العناصر البيروقراطية وخاصة العناصر العليا منها في تنفيذ ما تراه محققا لمصالحها الخاصة، مستخدمة في ذلك الأساليب المتنوعة.

بهذا تستنتج الباحثة أن الفساد السياسي يوجد في جميع الأنظمة السياسية ولكن بدرجات متفاوتة، فالنظم الديمقراطية لا تخلو من الفساد رغم كل الآليات المؤسسية التي تشتمل عليها، إلا أن الفساد في ظلها لا يتحول إلى ظاهرة، ويبقى محصورا –في أغلبه- في ممارسات فردية محدودة يمكن تطويقها والحد منها بعكس النظم الاستبدادية التي يتحول فيها الفساد إلى ظاهرة قد لا يمكن استئصالها إلا بتغيير آليات الحكم.

**الفرع الثالث: الأسباب الإدارية**.

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهازا إداريا أو على مستوى الإدارة العامة ككل، حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى غموض القوانين والتعليمات وعدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية، وهذا الغموض قد يكون لدى الموظف العام أو لدى المواطن العادي.

فغموض القوانين والتعليمات قد يدفع الموظف العام إلى تفسيرها بشكل يختلف عن ما ترمي إليه بشكل غير مقصود أو متعمدا للاستفادة من هذا الغموض لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

وفي المقابل قد يساهم الغموض في التعليمات والإجراءات في إرباك المتعامل مع الجهاز الحكومي من المواطنين، مما يجعلهم فريسة سهلة للاستغلال من قبل ضعاف النفوس من الموظفين بطلب الرشوة أو غيرها من المظاهر، لانجاز معاملاتهم تقديم الخدمات لهم في المقابل، خاصة إذا ما ترافق مع غموض القوانين والتعليمات عامل إداري آخر كضعف الرقابة الإدارية وقصورها أو تدني رواتب الموظفين وارتفاع مستوى المعيشة، أو غياب قواعد عمل وإجراءات مكتوبة ومدونات السلوك للموظفين ...إلخ.

كما تتسم الإدارة العربية بالمركزية الشديدة وسيطرة القيادة الفردية، الأمر الذي يتسبب في إتساع سلطة اتخاذ القرار ونطاق التقدير الشخصي، بما يساهم في التشجيع على الممارسات الفاسدة دون رقيب في ظل غياب المساءلة العامة.()

**الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية.**

يعتبر انخفاض أجور الموظفين الحكوميين الحافز الرئيسي للممارسة مظاهر الفساد الإداري من جهة نظرا أغلب الباحثين، حيث يدفع تدني مستوى الدخل للأفراد من جهة وغلاء المعيشة من جهة أخرى إلى إتباع طرق منحرفة لتأمين مستوى أفضل من الحياة، كما أن اتساع الفجوة بين الطبقة الغنية المترفة والطبقة الفقيرة المعدمة من العوامل الاقتصادية الأخرى التي تساهم في إيجاد بيئة خصبة لنمو الفساد وتجدره.

يشير بول مورو Paolo Mouro() إلى معتقد أساسي وهو أن الفساد يمكن أن يحدث متى وجد التربح، لذا يمكن القول أن المنافسة على كسب الأرباح والفوز بالفرص المتاحة يدفع بالمتعاملين مع الأجهزة الإدارية إلى عرض الرشاوى أو غيرها من مظاهر الفساد.

في حين يرى آخرون() أن سيطرة الدولة على الاقتصاد أو احتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي وحماية هذه المؤسسات من المنافسة سوف يؤدي إلى تشجيع هذه المؤسسات على ممارسة الفساد، كما أن اتساع تدخل الدولة في الجوانب الاقتصادية يتيح المجال لموظفي الدولة في بسط نفوذهم على أكبر قدر ممكن من القطاعات، حيث أشارت الدراسات العلمية إلى أن الفساد يكون أقل متى قلت قيود التجارة والقيود الاقتصادية على المنظمات، أي أن وجود مثل هذه القيود بشكل كبير يدفع ببعض الأفراد إلى ممارسات بعض مظاهر الفساد لكسر هذه القيود والتحرر منها.

وعمليا ينظر للفساد باعتباره نتاجا تقرره الظروف الاقتصادية الموضوعية، فثمة عوامل متصلة بالوضع الاقتصادي تساعد في تغذية الميول نحو الفساد، فمثلا ينتشر ويزداد الفساد في ظل أوضاع تسودها مرتبات وأجور ضئيلة للموظفين الحكوميين وانخفاض مستواهم المعيشي، بسبب عدم كفاية رواتبهم وعدم تناسبها طرديا مع ارتفاع معدلات التضخم الاقتصادي لمواجهة متطلبات الحياة المعيشية، مما يجعل قابليتهم للإغراء أكبر، ومما يدفعهم للبحث عن مصادر أخرى للدخل لا يجيزها القانون، كقبول الهدايا والرشاوى والعمولات واستغلال المنصب العام لسد النقص المادي الناتج عن ضغط الرواتب.()

كما يرتبط الفساد أيضا بالأوضاع الاقتصادية المتردية والمتمثلة في الفقر وعدم المساواة في توزيع الخدمات والفرص التنموية الحكومية، وحالة التفاوت الحاد في توزيع الدخل والثروات بين مختلف الشرائح الاجتماعية والذي ينتج أقلية غنية كثيرة الثراء وأغلبية محرومة تعاني من الفقر.

كما أن غياب العدالة في توزيع الدخل والثروة وتطبيق الدولة لسياسات ترهق غالبية المجموعات الأقل حطأ في المجتمع لصالح الأقلية الأكثر ثراء، يؤدي إلى شعور الجماعات المتضررة برغبة ملحة في الحصول على قدر من الثروة أو المكانة مما يدفعهم إلى ممارسات الفساد تحقيقا لهذه الرغبة وتحقيقا لدرجة أكبر من المساواة والعدالة من الآخرين، إضافة إلى أن غياب العدالة يزيد من تصور الفساد والاعتقاد بوجوده مما يبرز العديد من ممارسات الفساد.()

وتستنتج الباحثة في هذا الصدد أن نجاح عملية التنمية الاقتصادية يقترن بمقومات عديدة، كانتشار التعليم والوعي السياسي بين المواطنين وارتفاع مستوى المعيشة بينهم وتمتعهم بمقومات المشاركة السياسية الفعالة، كما يبقى القول بأن تحقيق التنمية الاقتصادية كفيل بالقضاء على الفساد وأنه لا يوجد إلا في مرحلة تاريخية من حياة المجتمعات وهي المرحلة الانتقالية وهذا يبدو غير واقعي، فالمجتمعات على اختلاف مراحل تقدمها أو تخلفها الاقتصادي تعاني من ممارسات الفساد بما فيها الدول المتقدمة.

**الفرع الخامس: الأسباب الاجتماعية**.

يرجع الفقه الاجتماعي الفساد إلى عوامل اجتماعية ثقافية بحثه، حيث يعتبر أن الفساد والسلوك المنحرف لا ينشأ في غالبيته نتيجة بواعث ودوافع فردية، الخروج على الضبط الاجتماعي هو حصيلة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجمع ومدى تطوره.()

أي أنه يعيد مظاهر الفساد إلى البيئة الاجتماعية وبنية العلاقات السائدة بين الناس، ومظاهر الاضطراب والخلل في البناء الاجتماعي وسيارة رموز ثقافية منحرفة تتغلغل في مؤسسات المجتمع ونظمه المختلفة، وبذلك يكون التركيز على ما يسمى "بفلكلور الفساد" الذي يجعل الناس يتصورون ويعتقدون أن هذا الفساد واقع أفرزته الثقافة.()

ويرى جانب آخر() أن أهم العوامل الاجتماعية السلبية التي تساهم في نشر مظاهر الفساد الإداري، التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرفية التي تساهم في تخيير الموظف العام ومحاباته لمن يخصوه سواء بالقرابة أو بالولاء، وتوظيف الانتماءات الفئوية والعشائرية في العمل الرسمي لكسب مكاسب خاصة بطريقة غير شرعية.

 كما يساهم فساد الأخلاق وانحراف القيم في إتيان ما هو ممنوع قانونا وانتهاك ما هو محرم شرعا، والترويج لبعض مظاهر الفساد لدرجة أن يعتبر الاختلاس شطارة أو أن تعتبر الرشوة إكرامية، حتى تصل إلى أخطر مرحلة من مراحل تفشي الفساد التي يكون فيها الفساد مقبولا على مستوى المجتمع ،ولا يرفضه بل يسميه بغير مسمياته الحقيقية.

ومن جانب آخر فإن القيم والثقافة السائدة في بعض المجتمعات قد تلعب دورا مؤثرا باعتبارها من المسببات الهامة للفساد، بينما تكون الثقافة والفهم السائد في مجتمعات أخرى أداة لضبط الفساد وتقليل من حدته. وللتدليل على هذه الفكرة، فإن المجتمعات النامية تتميز بسمات تجعل احتمال حدوث الفساد فيها أكبر مقارنة مع المجتمعات الأخرى، فهي مجتمعات تسودها ثقافة تقليدية تشمل وجود التمركز الإثني Ethnocentricity والروابط فيها بدائية وليست وظيفية، إضافة إلى تقديس العادات والتقاليد، ووجود عقوبات اجتماعية أكثر منها قانونية، ويرتبط بذلك تنوع الولاءات الخاصة والتركيز على فكرة العائلة الممتدة وارتباط الفرد بأقاربه القبلية التي ينتمي إليها، وما يتعلق بذلك من فكرة الواجب وحقوق المجتمع.

حيث يترتب على هذه الفكرة خلق نظام من الالتزامات والواجبات نحو الأقارب والعائلة، مما يسمح بانتشار المحاباة والمحسوبية وغياب المصلحة العامة، حيث أن من يشغل منصبا سياسيا كان أو إداريا يجد نفسه مضطرا تحت ضغوط الالتزامات التابعة من هذه العلاقات إلى محاباة أعضاء جماعية بأي شكل من الأشكال.

ومن ناحية أخرى، فإن وجود أقليات دينية وعرقية في المجتمع وغياب التجانس الاجتماعي يؤدي إلى انتشار الفساد، ويخلق دولة تركز على تقاسم المغانم وممارسة سياسية تقوم على تحقيق المكاسب إضافة إلى إضعاف الجوانب التكاملية وتجاهل المحافظة على النظام ككل، حيث تسعى كل فئة عرقية أو دينية إلى تأسيس نظامها الموازي الخاص بها والحفاظ على ثقافتها الفرعية وتحقيق مصالحها، ولو بشكل غير مشروع.()

وتتميز المجتمعات المنقسمة عادة بوجود فئة مهيمنة تحتفظ بالسلطة السياسية وربما تفرض قيودا على غيرها، مما يخلق شعورا بالنقص والظلم وعدم المساواة لدى فئات الأخرى، ويدفعها إلى ممارسات الفساد للحصول على الخدمات التي تجتاحها من أجهزة الإدارة العامة، وتدعيم أوضاعها والحفاظ على مصالحها.

أما في المجتمعات المتقدمة فتعتبر التزامات الولاءات الطائفية أمرا ناذرا، فالقيم والثقافة الغربية مثلا تقوم على المنافسة والكفاءة والانجاز، والحقوق والواجبات فيها لا تتحدد على أساس العلاقات الشخصية بل يحددها القانون كما أن العائلة فيها ليست ممتدة، ولذلك فالمجتمع لا يحمل الفرد التزامات تجاه أقاربه وبالتالي فالمحاباة والمحسوبية في هذه المجتمعات تعتبر من الأمور التي تتعارض مع القيم السائدة وتوقعات الرأي العام.

مما تقدم نستنتج أن العوامل الاجتماعية – العادات التقاليد- الأسرة- العشيرة تعتبر مصدرا من مصادر الفساد وسببا له في جميع المجتمعات، ومن ذلك عادة تقديم وقبول الهدايا التي تعطى مبررا للفساد لصعوبة التفرقة بينها وبين ممارسته والذي قد يكون في الدول النامية كما قد يكون في الدول المتقدمة على حد سواء.

**المطلب الثاني:**

**الآثار أو الانعكاسات التي يخلفها الفساد.**

يعد الفساد أكبر معوق أمام التنمية() وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتردي المردود الفردي، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة باحتكارها للسلطة والنفوذ، وما يستتبع ذلك من إضعاف لقيمة العملة الوطنية كنتيجة للاستيلاء على أموال البنوك في قروض بدون ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج.()

وعليه لا يمكن حصر أثار الفساد ولا تداركها بصورة دقيقة نظرا للمنحنى الخطير الذي صار عليه في الاقتصاد الدولي والإقليمي بصورة مستمرة مما أدى إلى ارتفاع المديونية التي يتحمل عبئها الفقراء من العالم.

فالرشاوى التي يدفعها المستثمرون في الصفقات الدولية تؤدي غلى رفع السعر المرجعي للمنتجات مما يعود سلبا على المستهلكين، ولا يوجد على المستوى الدولي والإقليمي ما يشير ولو بصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقية لجرائم الفساد بلغة الأرقام، سوى ما نشرته منظمة الشفافية الدولية ومعهد البنك الدولي ومعهد الإدارة القانونية والذي قدر متحصلات جرائم الفساد بـ تريليون دولار أمريكي (1000 بليون دولار) أي ما يمثل نسبة 1/30 من الحجم التقديري للاقتصاد العالمي، في مجمله.()

فمساوئ الفساد لا تقتصر على جانب معين وإنما تكاد تطال جميع جوانب المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية بالدراسة.

**الفرع الأول: الآثار السياسية.**

يؤثر الفساد بشكل خطير على الجانب السياسي حيث تكمن هذه الآثار فيما يلي:()

- فقدان الثقة في الحكومات.

- سلبية الفرد تجاه برامج الحكومة.

- عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية.

- هضم حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية والشفافية على النظام وانفتاحه.

- نشوء صراعات دموية لاسيما عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة.

- ضعف المؤسسات العامة ونشوء سمعة النظام السياسي لاسيما في علاقاته مع الدول التي يمكن أن تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس حتى بسيادته.

- فقدان القانون لهيبته كأساس لاحترام النظام السياسي وتكريس الحقوق وحمايتها للفساد أيضا مجموعة من الآثار النفسية يمكن إجمالها في.()

- نقص الولاء وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع.

- انتشار ظاهرة العنف والإرهاب.

وحتى من الجانب القانوني له تأثيرات عديدة يمكن إجمالها في ما يلي:

- ظهور تشريعات جديدة لا تستطيع ملاحقة هذه الظاهرة وتحقيق الردع الكافي لكثرة الثغرات بها.

- عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها.

- بطء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها مما يفقد العقاب الردع العام له.

- هروب المتهمين إلى الخارج مع ما حصلوا عليه من أموال نتيجة الفساد.

- بالإضافة إلى الآثار المكلفة واللامحدود لظاهرة الفساد كسبب أو مبرر لتوسيع نطاق التجريم .

وهناك أسباب أخرى وهي قصور التشريعات العقابية والمواجهة لهذه الظاهرة ومنها قانون العقوبات الجزائري.

**الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية**.

على المستوى الاقتصادي فأثار الفساد وخيمة نذكر فيما يلي:

- يؤدي الفساد إلى انتشار الانحراف واستنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاس التهرب الضريبي بإخفاء الموظفين أو إعفائهم لأصحاب رؤوس الأموال من دفعها الرشوة.

- كما يؤدي إلى تبديد الأموال العامة بانتشار ظاهرة البذخ والإسراف في بعض الوزارات ومصالح ومؤسسات الدولة.

- ارتفاع الأسعار ذلك أن الرشاوى والعمولات تشكل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعا من التكلفة فتضاف إلى قيمة السلع والخدمات ليتحملها المستهلك في الأخير.

- كل هذه الأموال تقتطع من ميزانية الدولة وما يؤثر على الاستثمار والناتج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية.()

- هروب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية وتقلص معدلات الاستثمار.

- ركود حركة التجارة الداخلية وانخفاض الصادرات.

- إرهاق الموازنة العامة للدولة لفترات زمنية طويلة الأجل.

- ظهور الاحتكارات.

- عجز موارد الدولة.

- ارتفاع التكلفة الاستثمارية وإعاقة تنفيذ المشاريع.

- ظهور جرائم مستحدثة شكل خطرا على السياسات المالية والاقتصادية.()

**الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية.**

إن ظهور الفساد في المجتمع واستشرائه واتساع العناصر الفاسدة يعمل على خلخلة القيم الاجتماعية، وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف وانتشار الجريمة كرد فعل على الإحساس بالظلم والحرمان ولانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي إلى فقدان المهنية أو قيمة العمل والتقبل لفكرة عدم الإتقان للعمل والتمسك بالمبادئ المهنية وإهدار المال العام.

كما يؤدي إلى الطبقية بين أفراد المجتمع وشعور الغالبية بالظلم وزيادة حجم المجموعات المتضررة، هذا بالإضافة إلى انتشار البطالة التفكك الأسري وازدياد ظاهرة الطلاق، انتشار المخدرات وجرائم البغاء، تدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

من خلال ما تقدم تعرفنا في هذا الفصل على مختلف مفاهيم الفساد وأنواعه وأسبابه وأثاره والوخيمة، لهذا كانإدراكا المجتمع الدولي لهذه الآثار الخطيرة والمدمرة لجرائم الفساد على الاقتصاديات الوطنية والدولية بصفة عامة، فقد توالت الجهود الدولية للحد منها وقمع مرتكبيها.

واعتبار لذلك وغيره فإن تكريس تعاون متبادل لمكافحة هذه المظاهر كان من الانشغالات الأساسية والجهود المكثفة لجميع الدول والشعوب والحكومات.

هذه الجهود تتجلى خاصة في مواجهة الظاهرة دوليا ومحليا عن طريق سن العديد من التشريعات الوقائية- الرقابية- التنظيمية- المؤسساتية لمواجهة الظاهرة بالإضافة إلى سن العديد من التشريعات العقابية الجزائية في حالة ما إذا اكتشفت جريمة من جرائم الفساد.